

تعليمات رقم (1) لسنة 2017

منح الدرجات والشهادات العلمية في جامعة الحسين التقنية

صادرة عن مجلس عمداء الجامعة بمقتضى المادة (4) من نظام منح الدرجات والشهادات العلمية

في جامعة الحسين التقنية رقم (11) لسنة 2017

المادة 1 : تسمى هذه التعليمات "تعليمات رقم (1) لسنة 2017 لمنح الدرجات والشهادات العلمية في جامعة الحسين التقنية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء .

أولاً : التعريفات

المادة 2 : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

- الجامعة : جامعة الحسين التقنية
- الرئيس : رئيس الجامعة
- المجلس : مجلس عمداء الجامعة
- الكلية : أي كلية في الجامعة
- العميد : عميد أي كلية أو عمادة في الجامعة
- القسم : القسم الأكاديمي في أي كلية
- الخطة الدراسية : الخطة التي تحدد عدد الساعات النظرية والعملية المقررة والمتطلبات والشروط اللازمة لنيل أي درجة علمية
- الدرجة : الدرجة الجامعية التي تمنحها الجامعة للطلبة بعد إستكمال متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية للدرجة
- المواظبة : حضور المحاضرات والمناقشات والندوات والتطبيقات العملية وفق الخطة الدراسية للطلاب
- التقويم الجامعي : التقويم الذي يصدر عن المجلس في بداية كل عام دراسي ويحدد تواريخ ومواعيد القبول و التسجيل والإمتحانات والدوام والعطل الرسمية والإنسحاب والإضافة والنشاطات الأخرى خلال العام الدراسي .

المادة 3 : مع مراعاة أحكام المواد الخاصة بكل درجة وتخصصاتها،تطبق هذه التعليمات على جميع الطلبة

المسجلين لنيل إحدى الدرجات التالية :

1. الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)

2. الدرجة الجامعية المتوسطة الثانية (المهندس التقني أو تقني المعلوماتية)
3. الدرجة الجامعية المتوسطة الأولى التقنية (فني)

ثانياً: الخطط الدراسية

المادة 4 :

- أ. توزيع الخطط الدراسية في إطار نظام الساعات المعتمدة.
ب. يقر المجلس الخطط الدراسية التي تؤدي لنيل الدرجات العلمية في التخصصات التي تطرحها الجامعة وذلك بناء على تنسيبات مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات المعنية.
ج. تحدد الخطط الدراسية عدد الساعات المعتمدة المقررة لنيل الدرجات العلمية كما يلي :

عدد الساعات المعتمدة	الدرجة العلمية
(162) س.م	الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)
(132) س.م	الدرجة الجامعية المتوسطة الثانية (المهندس التقني أو تقني المعلوماتية)
(72) س.م	الدرجة الجامعية المتوسطة الأولى التقنية (فني)

د. توزع الخطط الدراسية المساقات المقررة حسب متطلباتها والتي تشمل:

- متطلبات الجامعة
- متطلبات الكلية
- متطلبات التخصص
- أي متطلبات أخرى يقرها المجلس

هـ. تبين الخطط الدراسية المساقات الإختيارية والتطبيقات العملية والمتطلبات السابقة والمكافئة إن وجدت.

و. تبين الخطط الدراسية آلية احتساب الساعات المعتمدة للمحاضرات النظرية والعملية وكما يلي:

1. تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل (15) محاضرة نظرية على الأقل مدة كل منها (50) دقيقة.
2. تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل (15) حصة عملية أو ميدانية مدة كل منها (3) ساعات .

ز. يضع كل قسم خطة إسترشادية لكل تخصص مقترحا" فيها المساقات التي يسجلها الطالب في كل فصل

دراسي و تسلم الخطة إلى الطالب عند إلتحاقه بالدراسة ليسترشد بها في تسجيل المواد.

ح. تبين الخطة الدراسية رموز المساقات التي تدل على التخصص ومستواه وحقله وتسلسله.
ط. تتضمن الخطط الدراسية وصفاً لأهداف المساق ومحتواه النظري والعملي ومخرجاته التعليمية وأسس تقييم الطلبة فيه وفق نموذج خاص يقره المجلس.
ي. يجوز للمجلس وبناء على تنسيب مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات المعنية تعديل الخطة الدراسية لأي تخصص بما في ذلك الساعات المطلوبة لنيل الدرجة العلمية على أن تطبق التعديلات على الطلبة الجدد فقط.

ثالثاً: إمتحان تحديد المستوى

المادة 5 :

أ) على جميع الطلبة الجدد التقدم لإمتحانات تحديد المستوى في الرياضيات واللغة الإنجليزية لمرة واحدة حسب الشروط والمواعيد المعلن عنها، ويتم تحديد مستوى الطالب في هاتين المادتين على ضوء نتيجة الإمتحان.
ب) يضع القسم المعني التعليمات اللازمة لعقد إمتحان المستوى ويحدد علامات التفوق والنجاح والرسوب والإجراءات الأكاديمية التي تترتب على ضوء نتيجة الإمتحان .
ج) يجوز أن يقرر المجلس إمتحانات مستوى لأي من المساقات الأخرى التي تطرح ضمن الخطة الدراسية بناء على تنسيب مبرر من مجلس الكلية و توصية القسم المعني.

رابعاً: مدة الدراسة

المادة 6 :

أ) تقسم السنة الدراسية إلى ثلاث فصول إجبارية مدة كل منها كما يلي :

مدة الدراسة	الفصل الدراسي
15 أسبوعاً	الفصل الأول (الخريف)
15 أسبوعاً	الفصل الثاني (الربيع)
10 أسابيع	الفصل الصيفي

ب) يحدد التقويم الجامعي بداية كل فصل ونهايته.
ج) يكون الحد الأدنى لسنوات الدراسة لنيل إحدى الدرجات العلمية كما يلي:

عدد السنوات	الدرجة العلمية
4 سنوات	الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)
3 سنوات	الدرجة الجامعية المتوسطة الثانية (المهندس التقني و تقني معلوماتية)
سنتان	الدرجة الجامعية المتوسطة الأولى التقنية (فني)

د) إذا لم يتمكن الطالب من التخرج خلال السنوات المقررة للدرجة المبينة في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز له متابعة الدراسة لحين إستكمال متطلبات التخرج وفق أسس يضعها المجلس .

خامسا": العبء الدراسي للطالب

المادة 7 :

- أ) يلتزم الطالب بتسجيل عدد الساعات المعتمدة المحددة لكل فصل دراسي في خطته الدراسية.
- ب) يجوز للطالب تسجيل عدد أقل أو أكثر من الساعات المعتمدة المحددة في خطته الدراسية لكل فصل دراسي لأسباب أكاديمية مبررة يوافق عليها القسم بتنسيب من مرشد الطالب .
- ج) يجوز للطالب وبعد أخذ الموافقة الخطية من رئيس القسم إعادة دراسة مساق إجباري أوإختياري ضمن خطته الدراسية وفي هذه الحالة تحسب العلامة الجديدة وتلغى من سجله الأكاديمي العلامة القديمة.
- د) يجوز للطالب أن يسجل مساقا" ومتطلبه السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه شريطة حصوله على موافقة رئيس القسم المعني.
- هـ) يسمح للطالب بإجراء عمليتي السحب والإضافة خلال فترة السحب والإضافة المعلن عنها في التقويم الجامعي شريطة الإلتزام بتسجيل عدد الساعات المقررة في الخطة الدراسية لذلك الفصل الدراسي وفي هذه الحالة ترصد له الرسوم التي دفعها.

سادسا": المواظبة

المادة 8 : يلتزم الطالب بالمواظبة في جميع المساقات النظرية والعملية المسجل لها ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوف قوائم الطلبة.

المادة 9 :

أ. غياب الطالب المتكرر عن المحاضرات العملية أو التدريبات التطبيقية يعرضه لعقوبات قاسية وفق أسس يقررها مجلس الكلية بتنسيب من مجلس القسم المعني.

- ب. في حالة قبول مجلس القسم عذر الطالب بالغياب لأسباب طارئة أو مرضية وزادت مدة الغياب عن 20% من مجموع الساعات المعتمدة يعتبر الطالب منسحبا" من المساق.
- ج. في حال قبول مجلس القسم عذر الطالب وفق الفقرة (ب) من هذه المادة لا ترصد له الرسوم الجامعية ولا يثبت المساق الذي أعتبر منسحبا" منه في سجله الأكاديمي.

سابعاً: الإنسحاب وتأجيل الدراسة وفقدان المقعد

المادة 10 : يسمح للطالب بالإنسحاب من دراسة مساق أو أكثر من المساقات المسجل لها خلال فترة الإنسحاب النهائية وخلال الفترة المعلن عنها في التقويم الجامعي وذلك قبل الموعد المحدد لإختبارات التقييم النهائية (Final Assessment) وفي هذه الحالة لا ترصد للطالب رسوم المساقات التي إنسحب منها.

المادة 11: يجوز للطالب أن يتقدم بطلب للعميد للإنسحاب من جميع المواد التي سجلها في أي فصل خلال الفترة المعلن عنها في التقويم الجامعي وبعد موافقة العميد تعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة ولا ترصد له الرسوم الجامعية في هذه الحالة.

المادة 12 :

- أ. يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة سنتين دراسيتين متصلتين أو متقطعة دون أن تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى المقرر لنيل الدرجة العلمية وما زاد عن هذه المدة يخضع للأسس التي يضعها المجلس وفق الفقرة (د) من المادة (6) من هذا النظام.
- ب. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلى الجامعة من جامعة أخرى إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على إلتحاقه بالجامعة.

المادة 13 :

- أ. إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل القصوى المحددة في الفقرة (أ) من المادة (12) من هذا النظام ولم تنطبق عليه الأسس المعتمدة للتأجيل وفق الفقرة (د) من المادة (6) من هذا النظام يفقد مقعده في الجامعة.
- ب. في حالة فقدان الطالب مقعده في الجامعة لأسباب أكاديمية يجوز له التقدم بطلب إلتحاق جديد وتطبق عليه في هذه الحالة تعليمات الطلبة الجدد أو الإنتقال لتخصص آخر وفق شروط الإنتقال المعمول به في الجامعة.

ج. في حالة فقدان الطالب مقعده لأسباب تأديبية صادرة بحقه عن مجلس مختص في الجامعة لا يسمح له بالإلتحاق بالجامعة مرة أخرى .

المادة 14: للرئيس الموافقة على إعادة طالب فقد مقعده بسبب الغياب لعذر قهري وإعتبار فترة إنقطاعه عن الدراسة من ضمن فترة التأجيل المسموح بها.

ثامنا":الإختبارات والعلامات والمعدلات

المادة 15 :

أ . تعتمد الجامعة نظام علامات وتقدير الإختبارات المبينة أدناه:

1. علامة المساق

النسبة المئوية	الرمز	التقدير	التقدير العام
%100	D	جيد جدا	Distinction
%80	M	جيد	Merit
%60	P	مقبول	Pass
أقل من %60	F	راسب	Failure

2. التقدير العام (المعدل التراكمي)

النسبة المئوية	الرمز	التقدير	التقدير العام
100% - 90%	D	جيد جدا	Distinction
89.9% - 70%	M	جيد	Merit
69.9% - 60%	P	مقبول	Pass
أقل من %60	F	راسب	Failure

ب. تحدد مواعيد الإختبارات الفصلية والنهائية في التقويم الجامعي.

ج. يعلن مدرس المساق للطلبة الخطة التفصيلية للإختبارات النظرية والعملية وآلية تقييمها

وإحتسابها والشروط الواجب تحقيقها في الأسبوع الأول من من بداية كل فصل دراسي.

د. تمثل العلامة النهائية لكل مساق مجموع علامة الإختبار النهائي وعلامات الإختبارات

الفصلية حسب النسبة المعلن عنها للطلبة والمعتمدة من المجلس.

هـ . ترسل كل كلية إلى دائرة القبول والتسجيل نسخة أصلية من كشوفات علامات الطلبة بعد

تدقيقها وإعتمادها من مدرس المساق ورئيس القسم المعني ومجلس الكلية وعميدها وذلك في

مدة أقصاها أسبوعين من نهاية الفصل الدراسي المحددة في التقويم الجامعي.

و. إذا لم يتمكن الطالب من إنجاز أي إختبار في المدة المحددة لأسباب طارئة مبررة يقتنع بها مدرس

المساق، يجوز له التقدم بطلب لتمديد الموعد خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام من الموعد

المحدد لإنجاز الإختبار.

ز. لأغراض إحتساب المعدل التراكمي للطلاب يثبت في سجله الأكاديمي التقدير العام وما يقابله من

العلامة المئوية المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة لأقرب منزلة عشرية.

ح.

1. يجوز للطلاب تقديم طلب خطي لعميد كليته لمراجعة علامته النهائية على النموذج المعتمد

لهذه الغاية بعد دفع الرسوم المقررة وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ إعلان نتائج

الإختبار، وفي هذه الحالة يتحقق العميد من خلال لجنة داخلية يشكلها في بداية كل عام دراسي

من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أو من عدم وجود أسئلة غير مصححة أو

علامات غير منصفة، وتعتمد اللجنة في مراجعتها الحل المثالي الذي يقدمه مدرس المساق الذي

يشترط أن لا يكون عضواً في اللجنة.

2. في حالة توصية اللجنة بوجود خطأ ما وإستحقاق الطالب علامة أعلى، يرسل العميد كتاباً

رسمياً " لدائرة القبول والتسجيل لتعديل علامة الطالب خلال (72) ساعة من توصية اللجنة.

ط . تعلن العلامات النهائية للطلبة خلال مدة أقصاها 72 ساعة من تاريخ عقد الإختبار النهائي

(Final Assessment).

تاسعا: الإنتقال من جامعات أخرى

المادة 16: يسمح بإنتقال الطلبة من الجامعات الأخرى إلى الجامعة وفق الشروط التالية:

أ. توفر شواغر في التخصص المنتقل إليه الطالب.

ب. تحقيق الشروط العامة للقبول في الجامعة.

- ج. أن تكون الجامعة أو الكلية المنتقل منها الطالب معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- د. في حالة الموافقة على إنتقال الطالب يجوز أن يعادل له عدد من الساعات المكافئة من ناحية المحتوى وعدد الساعات المعتمدة والتي لا تقل علامتها عن (60%) على أن لا يتجاوز مجموعها (25%) من مجموع الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية المعنية.

الإنتقال من تخصص لآخر داخل الجامعة

المادة 17: يسمح بإنتقال الطلبة من تخصص لآخر داخل الجامعة وفق الشروط التالية:

- أ. تقديم طلب الإنتقال إلى دائرة القبول والتسجيل خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي.
- ب. توفر شاغر في التخصص المنوي للإنتقال إليه.
- ج. تحقيق شروط القبول الخاصة بالتخصص المنتقل إليه.
- د. في حالة الموافقة على إنتقال الطالب تعادل له جميع المساقات التي حقق فيها علامة النجاح وتدخل في الخطة الدراسية الجديدة.

الإنتقال من برنامج لآخر داخل الجامعة

المادة 18: يسمح للطلاب للإنتقال من برنامج لآخر داخل الجامعة حسب الشروط التالية:

أ. يجوز للطلاب للإنتقال من برنامج الدرجة الجامعية المتوسطة الأولى إلى برنامج الدرجة الجامعية المتوسطة الثانية في الحالات التالية:

1. إذا أنهى بنجاح جميع الساعات المعتمدة المقررة لبرنامج الدرجة الجامعية المتوسطة الأولى وبمعدل تراكمي لا يقل عن (60%).
2. إذا توفر شاغر في البرنامج المنتقل إليه.
3. إذا حقق المتطلبات الأخرى للإنتقال التي يقرها المجلس.

ب. يجوز للطلاب للإنتقال من برنامج الدرجة الجامعية المتوسطة الثانية إلى برنامج البكالوريوس وفق الشروط التالية:

1. إذا أنهى بنجاح جميع الساعات المعتمدة المقررة لبرنامج الدرجة الجامعية المتوسطة الثانية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (70%).
2. إذا توفر شاغر في البرنامج المنتقل إليه.
3. إذا حقق المتطلبات الأخرى للإنتقال التي يقرها المجلس.

ج. إذا لم يحقق الطالب متطلبات النجاح في برنامج الدرجة الجامعية المتوسطة الثانية يمنح شهادة الدرجة

الجامعة المتوسطة الأولى إذا كان قد أنهى بنجاح الساعات المعتمدة المقررة للدرجة المتوسطة الأولى.

المادة 19: تعتبر جميع الأحكام المالية الموضحة في الملحق المرفق جزءاً من هذه التعليمات يتوجب على الطالب الإطلاع عليها والالتزام بها.

المادة 20: لا يجوز لأي طالب الاعتراض بعدم علمه بهذه التعليمات أو عدم إطلاعها على التعليمات والنشرات الصادرة عن الجامعة أو على ما يعلن على لوحة الإعلانات أو على موقع الجامعة الإلكتروني.

المادة 21: يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفي أي إختلاف ينشأ عن تطبيقها.

المادة 22: تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات صادرة سابقاً تخالف هذه التعليمات.

المادة 23: الرئيس وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

التعليمات المالية الطلابية

أولاً: رسوم الساعات المعتمدة ورسوم التسجيل والرسوم الإضافية بالدينار الأردني (1)

أ- تحدد رسوم الساعات المعتمدة كما يلي:

نوع الدرجة	السنة التأسيسية (الأولى)	السنوات اللاحقة
درجة تقنية	60	60
درجة البكالوريوس	60	100

ب- الرسوم المتفرقة الأخرى كما يلي:

نوع الرسوم	مرة واحدة	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الصيفي
رسوم طلب الالتحاق	20			
رسوم القبول	200			
تأمينات مستردة	100			
رسوم امتحان المستوى	50			
رسوم التسجيل / الفصلية		150	150	75
رسوم الخدمات والحاسوب / فصلية		80	80	40
رسوم التأمين الصحي / فصلية		50	50	25

ج- تستوفي الرسوم المبينة أعلاه عند تسجيل الطالب بإحدى وسائل الدفع المعلن عنها رسمياً من

الدائرة المالية ولا يجوز تأجيل دفع أي من هذه الرسوم إلا بموافقة رئيس الجامعة.

د- في حالة تعديل أي من الرسوم أعلاه من مجلس الأمناء تطبق التعديلات على الطلبة الجدد فقط.

ثانياً: رسوم الوثائق الطلابية

تستوفي الرسوم التالية عند إصدار أي من الوثائق الطلابية التالية:

نوع الوثيقة	الرسوم بالدينار
كشف العلامات باللغة الإنجليزية والعربية	5
وثيقة إثبات معلومات أو التحاق... الخ	3
تصديق صورة طبق الأصل	3
إصدار بدل البطاقة الجامعية	2
تقديم طلب مراجعة علامة امتحان	5
رسوم التخرج و الشهادة و كشف العلامات باللغتين	50
رسوم أخرى	
أثمان الكتب المقررة حسب أسعارها	

1. أقرها مجلس الأمناء في جلسته الحادية عشرة بتاريخ 2017/7/11

ثالثاً: إعادة ترصيد الرسوم الجامعية (2)

أ- في حالة انسحاب الطالب المستجد أو المسجل في أحد الفصول ترد له رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها وذلك وفق ما يلي:

1. إعادة كامل الرسوم المدفوعة للطلبة المستجدين قبل بدء الفصل الدراسي المسجل بها الطالب.
2. إعادة 75% من الرسوم المدفوعة للطلبة المنسحبين خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي.
3. لا يتم إعادة أي مبلغ من رسوم الساعات المدفوعة بعد نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.

ب- يرصد للطالب أي فرق للرسوم في حالة الموافقة على انسحابه من مساق/مساقات خلال فترة السحب والإضافة الفقرة(ب) من المادة (7) من التعليمات.

ج-ترد رسوم الساعات المدفوعة كاملة للطالب أو ذويه في أي من الحالات التالية:

1. وفاة الطالب خلال ذلك الفصل.
2. إذا أصبحت الحالة الصحية للطالب لا تسمح له متابعة دراسته في الجامعة بموجب تقرير معتمد تقبل به الجامعة.
3. الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي اللاحق للفصل الدراسي الذي فصل فيه الطالب نهائياً".

رابعاً: أحكام عامة

أ- في جميع الحالات المذكورة في هذه التعليمات ترد للطالب رسوم الساعات المعتمدة فقط ولا ترد رسوم التسجيل والرسوم الإضافية الأخرى.

ب-لا ترد الرسوم الجامعية المختلفة للطالب الذي يصدر بحقه قرار فصل نهائي من الجامعة عن مجلس مختص ووفق التعليمات المعمول بها.

ج-يعمل بالبندين ثانياً وثالثاً "من تاريخ إقرارهما من مجلس العمداء.

2. كما هي مقترحة في تعليمات منح الدرجات والشهادات العلمية